

النظام الداخلي لمركب الخدمات الجماعية (السوق الأسبوعي)لمدينة ابن جرير

إن رئيسة جماعة ابن جرير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 من محرم 1334 هـ (08 ديسمبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 هـ (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 هـ (30 نونبر 2007م) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 هـ (27 دجنبر 2007م) الصادر بتنفيذ القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387 هـ (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على القانون رقم 15.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.
- بناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 هـ (11 شتنبر 1956) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الدورية الوزارية رقم 38 / ق.ج . م / ق.ج.م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.

- بناء على القرار التنظيمي عدد 2018/05 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية وشروط ممارستها بمدينة ابن جرير.
- بناء على القرار التنظيمي عدد 2021/01 الذي يقضي بتغيير مكان انعقاد السوق الأسبوعي (الثلاثاء).
- بناء على القرار الجبائي الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة جماعة ابن جرير.
- بناء على القرار الصحي البلدي المستمر رقم 1 بتاريخ 10 أغسطس 2010.
- وبعد دراسة النظام الداخلي من طرف المجلس الجماعي لابن جرير خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ : 04 أكتوبر 2022.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول: الأهداف

- يهدف هذا النظام الداخلي عموماً إلى تنظيم الولوج إلى مركب الخدمات الجماعية (السوق الأسبوعي) لمدينة ابن جرير، وتحديد قواعد وشروط تسييره من أجل :
 . تنظيم تسويق وبيع منتوجات الخضر والفواكه والمنتجات النباتية والحيوانية داخل السوق.
 . تنظيم الفضاءات والحطات داخل السوق .
 . تسهيل وتحديد العلاقة بين الإدارة ومرتقي السوق.
 . تحديد شروط تدخل الإدارة ومرتقي السوق لضمان خدمات ذات جودة في الظروف المثلى.

الفصل الثاني: إدارة السوق

- يفتح مركب الخدمات الجماعية (السوق الأسبوعي) لمدينة ابن جرير في وجه العموم كل يوم ثلاثاء.
- تسهر على تدبير مركب الخدمات الجماعية (السوق الأسبوعي) وحسن سيره إدارة مكونة من مدير وموظفين جماعيين يعينهم رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن جرير.
- يعتبر مدير السوق المسؤول الأول عن تنظيم وحسن سير السوق، وهو المخاطب الأول لكل المرتفقين بالسوق، كما أنه مكلف بالحرص على حسن تطبيق كافة مقتضيات الواردة في هذا النظام.

الفصل الثالث: قواعد تنظيمية

- يخضع لمقتضيات هذا النظام الداخلي والإجراءات المتخذة من أجل تطبيقه جميع مرتفقي السوق، وكل الأنشطة الممارسة بصفة مستمرة أو مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق وكذا الأشخاص والمحلات التي لها علاقة بأنشطة السوق.
- توجه جميع الخضر والفواكه والمنتجات الواردة على جماعة ابن جرير بقصد بيعها مهما كانت نوعيتها أو حجمها إلى مركب الخدمات الجماعية يوم الثلاثاء، تاريخ انعقاد السوق الأسبوعي لمدينة ابن جرير.
- يمنع بيع الخضر والفواكه والمنتجات الحيوانية بالشوارع والساحات يوم انعقاد السوق الأسبوعي باستثناء داخل الأسواق المعتمدة ومحلات الخواص المخصص لهذا الغرض.
- يتعين على الباعة احترام حطاتهم داخل السوق المصنفة حسب نوعية الأنشطة بالتصميم.

- يمنع على الباعة والمرتفقين إتلاف تجهيزات مركب الخدمات الجماعية.
- عدم عرض السلع بالمرمرات الخاصة بالمتسوقين وبالطرق داخل السوق.
- يمنع مبيت أي وسيلة من وسائل النقل، أو الصناديق وما شابه ذلك داخل السوق.

الفصل الرابع: تنظيم السير داخل السوق

- - يعتبر مركب الخدمات الجماعية مجالا لحركة الشاحنات ومختلف وسائل نقل البضائع والمنتجات والأشخاص، لذا يجب توخي الحذر بصفة دائمة، والالتزام بقواعد وشروط السلامة واحترام التشوير أمر إلزامي بالنسبة لكل مرتفقي السوق، ولهذا الغرض:
- يمنع دخول جميع وسائل النقل الخاصة للسوق من دراجات نارية وعادية وسيارات.
- يمنع وقوف الشاحنات والسيارات ودراجات نقل البضائع والعربات المجرورة أو ركنها داخل السوق بعد عملية الشحن أو التفريغ، تفاديا لعرقلة المرور بالطرق داخل السوق.
- لا يسمح بالولوج إلى السوق إلا للشاحنات الخاصة بنقل الخضر والفواكه ومختلف السلع وشاحنات الخدمات والعربات و الدراجات النارية الخاصة بنقل البضائع وكذا السيارات المرخص لها.
- لا يتم تفريغ الحمولة إلا في الأرصفة والأماكن المخصصة للشحن والتفريغ ويمنع منعاً باتاً استعمالها لوقوف الشاحنات والسيارات.

الفصل الخامس: نظافة السوق

- - يجب على جميع مرتفقي السوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الإدارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يتعين على من له الحق في تدبير مرافق السوق وضع حاويات للقمامة مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل، و القيام بنظافة المرفق التابع له، وتوفير بدل وشارات خاصة للعاملين.
- تشرع مصالح النظافة في جمع النفايات ونقلها خلال اليوم الموالي ويتعين على الجميع احترام هذا الموعد ووضع نفاياتهم في الأماكن المخصص لها بغرض إخراجها من السوق.

الفصل السادس: إجراءات المراقبة الصحية

- - تشرف إدارة السوق على عمليات المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع طبقاً للمساطر والقوانين المنظمة لهذا المجال.
- - تتم المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع من طرف المصالح المختصة بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والسلطة المحلية والمندوبية الإقليمية للصحة، بإشراف إدارة السوق ، ويمكن لهذه الأخيرة استدعاء ممثل كل مصلحة ذات صلة بموضوع الصحة و النظافة والسلامة الصحية كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- - في حالة مصادرة المنتجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصلحة المختصة، يتم تحرير شهادة المصادرة وتسليمها لإدارة السوق.
- - يتحمل صاحب السلع التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك كافة المصاريف المرتبطة بالإجراءات الإدارية المترتبة عن مصادرة سلعته وإتلافها.

الفصل السابع: إحداث لجنة استشارية

- من أجل تحسين وتجويد سير مركب الخدمات الجماعية، تشكل لجنة استشارية تختص بمدرسة الوضعية العامة للسوق وسبل تحسين ظروف استغلاله وتجويد خدماته ومراقبته، وترفع تقريراً عن اجتماعاتها لرئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن جرير للنظر فيه، وتتكون من:

- رئيس جماعة ابن جرير أو من يمثله رئيساً.
 - ممثل عن السلطة المحلية -رئيس اللجنة المختصة بالمرافق العمومية بجماعة ابن جرير.-ممثلين عن القطاعات التجارية بالسوق (الأمناء)
 - مدير مركب الخدمات الجماعية مقررًا.
 - رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية بالجماعة؛
 - ممثلين عن مستغلي المرافق داخل السوق (مكثري مرافق السوق)
- ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل من يمكنه أن يفيد أشغال اللجنة.
- تعقد" اللجنة الاستشارية للسوق اجتماعين عاديين في السنة، أو بصفة استثنائية بطلب من رئيس المجلس الجماعي لجماعة ابن جرير
- الفصل الثامن: الجزاءات**

- كل من خالف مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- في حالة عدم احترام الالتزامات والإجراءات والشروط المبينة في هذا النظام الداخلي، فإن مدير السوق مطالب برفع تقرير كتابي في الموضوع لرئيس المجلس الجماعي للنظر فيه، والقيام بالإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- لمدير السوق والمكلفين من قبله كامل الصلاحية في الدخول إلى جميع المربعات والحطات الملحقة بالسوق والمرافق بغرض المراقبة أو الحرص على النظام والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن سير السوق.

الفصل التاسع: تنفيذ النظام الداخلي

- يعهد بتنفيذ هذا النظام الداخلي للسوق إلى مدير السوق والمصالح المعنية بجماعة ابن جرير والسلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه.

توقيع رئيسة المجلس

